دور البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص المفقودين في التشريع الجزائري

The role of the Genetic Fingerprint in Indentifing Missing persons in Algerian Legislation

*بن البار الحسين طالب دكتوراه ل م د
جامعة زيان عاشور - الجلفة
hocinebenelbar@gmail.com

د. علي موسى حسين
جامعة زيان عاشور - الجلفة
moussa.889966@gmail.com

مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان – جامعة زيان عاشور – الجلفة

تاريخ الارسال: 2020/09/30	تاريخ القبول: 2021/03/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

يتناول هذا البحث دور البصمة الوراثية (DNA) في مجال الكشف عن هوية الأشخاص المفقودين والتعرف على مجهولي الهوية، كما أن البصمة الوراثية بفضل التطورات العلمية والتقنية الحديثة صارت وسيلة يعتد بها قانوناً في معظم دول العالم؛ في مجالات الأدلة الجنائية وأدلة إثبات النسب، والتحقق من هوية الأشخاص، ولقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور بإصدار القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال عرضه لأبرز تطبيقات استخدام البصمة الوراثية في تحديد هوية الضحايا والمفقودين في الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات، وحوادث الطائرات والحرائق، حيث يصعب التعرف على الجثث في هذه الحالات، وهي بذلك توفر حلا لذوي المفقودين وأسرهم للوصول إلى معرفة مصير أقرباءهم.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الحامض النووي، الأشخاص المفقودين، مجهولي الهوية.

***المؤلف المرسل :** بن البار الحسين

Abstract:

This research deals with the role of DNA in The Identification of Missing and Unknown Persons, The Genetic Fingerprint has become a legal means in most countries of the world ; thanks to recent scientific and technical developments, for example: in The Fields of Forensic Evidence, Proof of Descent and Verification of The Identity of Persons, This development has been accompanied by The Promulgation of Law N° 16/03 on The Use of DNA in Judicial Proceedings and Identification of Persons.

The importance of this research is demonstrated by its presentation of the most prominent applications of the use of DNA in the identification of victims and missing persons in natural disasters such as: Earthquakes, Floods, Aircraft Accidents and Fires, Where the bodies are difficult to be identified, So it provide a solution for missing persons families to find out the fate of their relatives.

Keywords : Fingerprint, DNA, Missing persons, Unknown Identity.

مقدمة:

لقد تطورت العلوم الطبية خصوصا في مجال البصمة الوراثية، بحيث انتقلت من مجرد دراسة علمية في المجال الطبي إلى دليل في الطب الشرعي، وأصبحت من أبرز التقنيات في مجال الأدلة الجنائية والعلمية؛ والتي تساعد القضاء في التعرف على المجرمين وإثبات الجريمة عليهم، وكذا توسع استعمالها ليشمل مجال إثبات النسب ونفيه، وكذا تحديد هوية الضحايا والتعرف على المفقودين ومجهولي الهوية، وبهذا صارت البصمة الوراثية دليل إثبات أو نفي قوي يعتمد عليها القضاء.

وكان من الطبيعي أن يتم تسخير هذا الاكتشاف في مسائل المفقود، وذلك في تحديد شخصية الجثة المعثور عليها بعد الكوارث الطبيعية، وحوادث الحرائق والانفجارات والغرق، والتي تسفر عن أعداد كثيرة من الضحايا والجثث مجهولة الهوية، وهي بذلك توفر لأسر المفقودين وذويهم إجابة عن معرفة مصير أقرباءهم المفقودين، والوصول إلى حقيقة يقينية في حالة التعرف على هويتهم عن طريق تحليل الحمض النووي (ADN).

ولقد اهتمت الدول في تشريعاتها بوضع القواعد التي تكفل تنظيم استخدام البصمة الوراثية في مجالات الإثبات الجنائي، ومجال النسب، ومجال تحديد هوية الأشخاص، ولقد أصدر المشرع الجزائري القانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، والذي يحدد كيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وأتبعه بالمرسوم التنفيذي 277/17 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017 الذي ينظم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد رفع اللبس على العديد من الأمور الإجرائية المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري دور تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن هوية المفقود، وما مدى إمكانية إعمالها في تحديد هوية الأشخاص المفقودين؟

يوظف البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى تحليل دور هذه التقنية في إثبات هوية المفقودين، وكذا المنهج الوصفي والذي من خلاله نستعرض الأحكام والقواعد القانونية كما وردت في مصادرها، لتبيان تعريف تقنية البصمة الوراثية وتطبيقاتها كوسيلة إثبات قانوني، مع محاولة دعم هذا البحث بوقائع تطبيقية استخدمت فيها هذه التقنية.

فتناولنا تحديد مفهوم البصمة الوراثية وإمكانية استخدامها في تحديد هوية الأشخاص في المحور الأول، وفي المحور الثاني بينا تطبيقات البصمة الوراثية ودورها في الكشف عن هوية المفقودين والأشخاص مجهولي الهوية.

المحور الأول: مفهوم البصمة الوراثية ومجال استخدامها في اثبات هوية الأشخاص:

نعالج في هذا المحور تحديد تعريف البصمة الوراثية، والتعرف على أهم المجالات التي يمكن استعمال البصمة الوراثية فيها، خاصة في إطار تحديد هوية الأشخاص مجهولي الهوية، والكشف عن هوية المفقودين خلال عمليات البحث التي تكون أعقاب الكوارث الطبيعية والحوادث الكبرى.

أولا: تعريف البصمة الوراثية:

نتطرق في هذا العنصر المعنون بتعريف البصمة الوراثية، إلى مختلف الاصطلاحات والتعاريف التي شرح بها مصطلح البصمة الوراثية، انطلاقا من التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

1- التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية مصطلح مركب من كلمتين: البصمة والوراثية.

و**البصمة لغة**: كلمة عامية بمعنى العلامة[1]، والبصمة أثر الختم بالأصبع، فيقال ختم بطرف أصبعه، كما تعرف كذلك بأنها فوق ما بين طرفي الخنصر إلى طرفي البنصر[2]، وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي في شرح معنى مادة البُصم بضم الباء هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر؛ أي الفرجة التي بين الخنصر والبنصر، ويقال ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا بصما، ويقال: رجل أو ثوب ذو بصم؛ أي غليظ [3].

والوراثية: هي صفة مشتقّة من **الوراثة وهي** مأخوذة من الإرث، وهو بمعنى انتقال الشيء من شخص لآخر بعد موته، ومعناه لغة الانتقال، يقال ورث شخص أباه يرث وراثة وميراثا، أي انتقل إليه مال مورِّثه بعد وفاته.

ومن ثم يمكن تعريف البصمة الوراثية لغة: بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[4].

2- التعريف العلمي:

من الناحية الطبية تعرف البصمة الوراثية بأنها: (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعد فريدة ومميزة لكل فرد، ولا تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة)[5].

وأيضاً تعرف من الناحية العلمية بأنها وحدات كيمياوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات)، وموزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد عن الآخر، ويرجع سبب هذه الخصوصية إلى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها، فهي متكونة من شقين من الصبغيات؛ شق يرثه الفرد من أبيه وآخر يرثه من أمه، لتكوين صبغة جديدة هي خليط من الصبغتين، ثم ينقل الفرد بدوره أحد شقي هذه البصمة لأبنائه لتكوين بصمة جديدة

وهكذا، ومن هنا توصف خريطة تواجد الموروثات على شريط الحامض النووي(DNA) بالبصمة، لكونها تحمل خصائص من شأنها أن تعكس المقومات الشخصية والذاتية التي ينفرد بها الإنسان عن غيره من أبناء جنسه ويُعرف بها[6].

3- التعريف الفقهي والقانوني:

يعتبر هذا المصطلح من الأمور العلميّة المستحدثة؛ فإنه لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريفا له، ومع ذلك نجد بعض الفقه العربي المعاصر حاول إعطاء تعاريف لها، وسنعرض ذلك كما يلي:

3-1- تعريف الفقه الإسلامي للبصمة الوراثية:

- هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقيق من الشخصية وإثباتها، لاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، وهو التعريف الذي ارتضاه تقرير اللجنة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة سنة2002 م بمكة المكرمة[7].

-تعريفها في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، من تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في دورتها المنعقدة في الكويت بتاريخ: من 13 إلى 15 أكتوبر 1998م، حيث قالت أن البصمة الوراثية هي: (البنية الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية)[8].

-كما أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الصادر في دورتهِ السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من 05 - 2002/01/10م، هذا التعريف السابق للبصمة الوراثية، وأضاف بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية، من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غير ذلك[9].

-كما عرفها الدكتور سعد الدين هلالي: البصمة الوراثيّة هي تعيين هويّة الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خليّة من خلايا جسمه، و يظهر هذا التّحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط

عرضيّة مسلسلة وفقا لتسلسل **القواعد الآمينية** على حمض (DNA)، و هي خاصة بكل إنسان تميّزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضيّة، تمثل إحدى السلسلتين **الصفات الوراثية** من الأب(صاحب الماء)، وتمثل الصفات الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[10].

-وعرّفت أيضا بأنّها: " المادّة الحاملة للعوامل الوراثيّة والجينات في الكائنات الحيّة"[11].

-وعرّفت كذلك بأنها: " تلك الصفات الوراثية الخاصّة بكل إنسان بعينه والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضا بالشّفرة الوراثية"[12].

-وعرفها وهبه الزحيلي بأنها: "المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات تبين مدى التشابه والتّماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالإعتماد على مكوّنات الجينوم البشري الشفرة التي تحدّد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التّغاير بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الأحياء"[13].

3-2- التعريف القانوني:

وبالرجوع إلى القانون رقم: 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[14]، فنجده أورد تعريفا علميا للبصمة الوراثية، من خلال فقرات متتالية في المادة 02 منه تعريفات علمية لمصطلحات عديدة مترابطة فيما بينها وهي: البصمة الوراثية، الحمض النووي، المناطق المشفرة وغير المشفرة، التحليل الوراثي والعينات البيولوجية، والمقاربة.

والبصمة الوراثية طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 02 هي: (التسلسل في المنطقة الغير المشفّرة من الحمض النووي).

أما الحمض النووي (الحمض الريبي منقوص الأكسجين) فهو طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة :(تسلسل مجموع من النيكليوتيدات، تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين ويرمز له بالرمز A، الغوانين ويرمز له بالرمز G ، السيتوزين ويرمز له بالرمز C ، التامين ويرمز له بالرمزT، ومن السكر ريبوز منقوص الأكسيجين ومجموعة فوسفات)

يتضح لنا من هذه التعريفات السابقة أنها تدور حول معنيين هما؛ انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ودراسة التركيب الوراثي من خلال تحليل الحمض النووي الموجود في نواة خلايا الإنسان.

و يمكن القول بأن البصمة الوراثية هي الوسيلة العلمية القاطعة في تحديد الهوية الشخصية للأفراد، والعلاقة بينهم و بين أصولهم و فروعهم، و تمتاز بالخصائص التالية[15] :

- الدقة :إذ أن نتائجها قطعية لحد الآن سواء في تحديد هوية الإنسان، أو في إثبات أو نفي النسب.

- الخصوصية والتفرد : إذ أن تحليل البصمة الوراثية يجعل لكل فرد بصمة مختلفة عن غيره، وبذلك لا وجود للتشابه أو التوافق.

- النفي والإثبات: أن البصمة الوراثيّة تقوم بنفي تهمة عن المتّهم، أو إثبات نسب أو تهمة.

- قوة التحمل: أن الحمض النّووي لا توثر عليه المؤثرات الخارجية فلا يتغير، ولا يتعفن ولا يفقد هيئته، مما يساهم في معرفة أصحاب الجثث بعد وفاتهم بسنوات، إذ يمكن الحصول على هذه البصمة من الآثار القديمة أو الحديثة.

- تنوع مصادرها: يمكن الحصول عليها من أعضاء الجسم أو سوائله (شعر، عظم، دم، لعاب،...)، وتتواجد هذه البصمة في كل خلايا الإنسان، و تبقى ثابتة طوال حياته، و حتى بعد موته و بتحليل عينة ضئيلة يتم التعرف على صاحبها.

ثانيا :مجالات استخدام البصمة الوراثية في تحقيق الشخصية:

يمكن الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص، وذلك باعتبار أن إثبات الهوية الشخصية يعد من أهم فروع الطب الشرعي، وهناك الكثير من الحالات والصور المتعددة التي تستعمل فيها البصمة الوراثية لتحديد هوية الأشخاص ومنها على سبيل المثال ما يلي:[16]

- الاستفادة منها في تحديد هويات الأموات في حالات الكوارث الجماعية، كحوادث السيارات والحروب والانفجارات والزلازل والحرائق، حيث يمكن التعرف على الجثث والأشلاء بشكل دقيق[17].

- الاستفادة منها في تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين أو هويات فاقدي الذاكرة أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم[18].

- الاستفادة منها في حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية، وكذلك في التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين، وكافة الحالات التي تستدعي إثبات هوية الشخص.
- في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين، في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد هوياتهم[19].
- في حالة إلحاق شخص ما نسب طفل مفقود أو ضائع لنفسه، ثم يظهر أهله ومعهم الأدلة على نسبه إليهم، ويصر الشخص الذي ألحقه به على نسبه إليه، فهنا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات نسب هذا الطفل المفقود إلى والده الحقيقي، وحل مشكل التنازع في النسب[20].

المحور الثاني: الكشف عن هوية المفقودين ومجهولي الهوية باستعمال تقنية البصمة الوراثية:

كما هو معلوم أن كل إنسان يتميز بنمط خاص بالتركيب الوراثي، ضمن خلية من خلايا جسمه لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم؛ وهي البصمة الوراثية، فمن الناحية العلمية تعد وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقق من هوية الشخص ومعرفة جذور العائلة وشجرتها، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية، وتمثل تطورا تقنيا حديثا في مجال الإثبات، مما وصل للتعرف على حقائق كانت تبدو مستعصية، فأصبح من الممكن التأكد من شخصية المفقود، والكشف عن هوية الجثث التي تفحمت أو تحللت وتعذر معرفة أصحابها.

أولا- عودة المفقود والتحقق من هويته بالبصمة الوراثية:

يتمثل دور البصمة الوراثية الجينية في إثبات هوية المفقود كدليل قاطع، في التأكد من شخصية المفقود عند عودته حيا وعدم التعرف عليه، حتى لا ينتحل أحد شخصيته بقصد الاعتداء على زوجته أو الاستيلاء على ماله، خاصة إذا ما طالت مدة الغياب و تغيرت هيئته [21].

تكلم الفقهاء في مثل هذه الحالات واشترطوا لإثبات وفاة أو حياة المفقود بعد عودته شهادة الشهود أو غيرها من وسائل الإثبات كالبينة، بشرط ألا يكون ذلك بعد مضي زمن لا يعيش له أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة ولا عبرة لنادر[22].

ونظرا لحرص الشريعة الإسلامية على الإثبات في جميع حالات الحاجة إليه، وعند عدم التعرف على المفقود العائد لأهله، يمكن الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية، بالكشف عليه وعلى أولاده وأقرباءه، فيعرف من خلال تطابق التحليل الجيني للبصمة الوراثية أن المفقود العائد هو نفسه من فقد سابقا، لأن البصمة الوراثية تعتبر دليلا قاطعا وصحيحا في إثبات شخصية المفقود، وهي تغني عن طلب البينة وشهادة الشهود مما يؤكد عدم التعبد في الأخذ بالشهادة، و تبين أنه إذا تمكن المفقود بعد ظهوره أن يثبت هويته بالبصمة الوراثية فلا وجه أن نطلب منه بينة أو يمينا، وسنجد في البصمة الوراثية مخرجا لفكرة إمكانية انتحال شخصية المفقود[23].

كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، قد قنن استخدام البصمة الوراثية في مجال التعرف على هوية الأشخاص، واعتمادها كدليل إثبات قانوني في قضايا المفقودين، فجاء في المادة الأولى منه: (يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية)، وعند تحديده للفئات المعنية بأخذ العينات للحصول على البصمات الوراثية ذكر في المادة 05 ما يلي: (....يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من:

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية،
- المتوفين مجهولي الهوية،
- المفقودين أو أصولهم وفروعهم،)

وعليه يمكن اللجوء إلى استعمال البصمة الوراثية من أجل تحقيق شخصية المفقود.

ثانيا- إستخدام البصمة الوراثية في التعرف على هوية المفقودين.

واستخدام البصمة الوراثية كان له من الصدى والنجاح في مجال التعرف على هوية الأشخاص، وهذا ما أظهرته البحوث والدراسات العلمية من خلال إبراز ما حققته في التعرف على الأشخاص المفقودين، وأصحاب الجثث المجهولة، الذين قضوا أثناء الحروب

والكوارث الطبيعية وتحديد هوياتهم، فمن معرفة تصنيف الحامض النووي DNA يمكن معرفة المفقودين ويمكن تعيين شخصيتهم، وذلك في النظام المراد بواسطة الأنظمة الخاصة للحاسب الآلي المستخدم في تصنيف مستخلص معرفة البصمات الوراثية، ومقارنتها مع ما تم أدخاله من الأقرباء[24] .

ففي الحوادث والكوارث الطبيعية قد يتعذر التعرف على هوية وشخصية بعض الجثث، بسبب ما يلحق بها من تشويه وتفحم، كما في الحرائق وحوادث الطائرات، وأيضا في حالة الجثث المتعفنة والعثور على مقابر جماعية، والقبور الجماعية إما أن تحتوي على جثث مدفونة بواسطة مجرمي الحروب حيث يتم الدفن عادة في وقت واحد، أو تضم رفات ضحايا جرائم عنف جنائي قتلوا ودفنوا في وقت واحد، أو في أوقات مختلفة في نفس الموق .
25

كما أن المجرم قد يمثل بالجثة وذلك بتقطيعها بصورة يصعب التعرف على صاحبها، بل قد يعثر على جزء أو أجزاء من الجثة دون بقية الجسد، فإن تقنية الحمض النووي DNA تمكننا بدقة متناهية في مثل هذه الحالات من التحقق من أصحاب الجثث المشوهة، والأشلاء، ومجموعة العظام، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها، ثم الاستدلال على تلك الجثث من ذويهم بمقارنة الأنماط الجينية للأقارب وتلك الجثث أو الأشلاء أو العظام[26].

كما يمكن بتطبيق البصمة الوراثية تحديد شخصية الجثة حتى في حالات اختفاء الجثة ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام، بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن مفقودين لهم حتى يمكن الرجوع إليهم وعمل المقارنة بين البصمات الوراثية.

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون 03/16 على إنشاء بطاقية خاصة بكل فئة من الفئات المذكورة في المادة، كما تقوم النيابة العامة وبسعي منها بتسجيل البصمات الخاصة بفئة المفقودين ومجهولي الهوية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية على مستوى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وعليه يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء، وذكرت المادة 14 من نفس القانون مدة حفظ البصمات

الوراثية بالقاعدة الوطنية، فحيث حددت مدة الاحتفاظ بالبصمات الخاصة بأصول وفروع الأشخاص المفقودين ب25 سنة، أما بالنسبة للبصمات الوراثية الخاصة بالمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية فقد حددتها بـ 40 سنة.

كما أن هذه التقنية العلمية الفائقة الدقة تلعب دورا كبيرا في التعرف على جثث المفقودين من الأطفال، خاصة وأن هذه الظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري وباتت قضية العام والخاص، وبات ما يعرف بمصطلح مسلسل اختطاف الأطفال في الجزائر، فالكثير من القضايا الإجرامية التي قام فيها المجرم بتشويه ومحو ملامح الضحية، ما يصعّب التعرف على هويتها من قبل ذويهم إلا باستعمال البصمة الوراثية.

إن تقنية البصمة الوراثية كذلك تساعد في التعرف على ضحايا الحرائق أو الكوارث الطبيعية، وكانت قد استعملت في التعرف على هوية جثث ضحايا حادثة سقوط الطائرة العسكرية، والتي وقعت بجبل فرطاس بولاية أم البواقي، عندما كانت قادمة من ولاية تمنراست متجهة إلى ولاية قسنطينة، وذلك بتاريخ 11 فيفري 2014 والتي قد راح ضحيتها 77 شخصا، وكانت قيادة الجيش آنذاك قامت بإرسال وحدة التعرف على ضحايا الكوارث التابعة للمعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة، وكذا مختصين في البيولوجيا والطب الشرعي والحوادث قصد التمكن من التعرف على الجثث[27].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي: الطائرة المصرية المنكوبة " بوينغ747 " ، حيث نشرت الوكالات و الأنباء خبر عودة رفاة 25 جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط تم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية، بالإضافة إلى التعرف على ضحايا كارثة قطار الصعيد في مصر حيث تم اللجوء إلى الفحوص الوراثية للكشف عن هوية الجثث التي تفحمت، و هو ما أدى إلى تعذر معرفة أصحابها، أتى ذلك بعد تردد أنباء عن قيام الحكومة المصرية بأخذ عينات من هذه الجثث لكشف هويتها من خلال تحليل الحمض النووي.[28]

أما في الواقع العملي ففي الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 التي تعرض لها مركز التجارة العالمي، إذ كان يستحيل التعرف على هوية الضحايا لولا وجود تقنية ADN، ولم يجد خبراء الطب الشرعي طريقاً لتمييز رفات الجثث المتفحمة والعظام المهشمة للضحايا بعد انفجارات 11 سبتمبر 2001، سوى باللجوء إلى البصمة الوراثية

للتعرف على هوية أصحابها[29]، لأن الطرق التقليدية لن تساعد في معرفة ذلك[30]، ولأن انفجارات الطائرات المزودة بكميات ضخمة من الوقود، أدت إلى احتراق الجثث بالكامل، كما أن عظام جثث الضحايا الموجودة في الطوابق السفلية للعمارات قد سحقت، وبعد أخذ العينات من أهالي الضحايا طالب الخبراء بإحضار أدوات ومتعلقات الضحايا أو أي أغراض شخصية أخرى، بحيث يمكن من خلالها الحصول على عينة D.N.A لمضاهاتها مع العينات المأخوذة من البقايا البشرية والموجودة تحت الأنقاض، واستطاع خبراء الطب الشرعي في التعرف على هوية سبعمائة جثة في يوم واحد[31] .

إن هذه الأمثلة ما هي إلا عينة من العديد من القضايا التي استخدمت فيها تقنية DNA للتعرف على الأشخاص المجهولة هويتهم، والتي ساعدت الهيئات القضائية في حل الكثير من قضايا المفقودين، كما سهلت على العائلات التعرف على ذويهم من الضحايا.

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع استعمال البصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص المفقودين، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

- لقد تم الاستفادة من الثورة العلمية والتقنية الحديثة في مجال الطب الشرعي وخاصة تقنية البصمة الوراثية، وتم استعمالها بشكل إيجابي في البحث والوصول إلى مصير المفقودين والكشف عنهم، مما يعطي نتائج إيجابية في مسألة معالجة أحكام المفقود ومدة انتظاره وكذا الحكم عليه بالوفاة.
- إن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية الشخص بعينه.
- إن اكتشاف تقنية البصمة الوراثية كان له أثر واضح على أحكام المفقود من خلال مسألتين:

- ذلك أن مسألة البحث والوصول إلى المفقود أصبحت سريعة، وكذا أضحى التعرف على مصير المفقود شيء شبه يقيني من خلال كشف الحمض النووي(DNA)، مما أدى إلى المناداة بضرورة تغيير الاجتهاد الفقهي في مسألة

تحديد مدة انتظار المفقود والحكم عليه بالوفاة، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة أبقى على المدة أربع سنوات والتي اعتمد فيها على الاجتهاد القديم في الفقه الإسلامي.

- مسألة جواز استعمال البصمة الوراثية والاستفادة منها في مجال الكشف عن هوية المفقودين سواء في حالة الشك في شخصيتهم، أو في تحديد هوية الجثث والرفات البشرية التي تعود للمفقودين عقب الكوارث والحوادث والحروب، وهذا ما يجنب أهل المفقود وزوجته معاناة انتظار المدة القانونية اللازمة للحكم بوفاة المفقود، ذلك أن الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية يمكن معها اعتبار موت المفقود حقيقة لا حكما.

- لقد وفق المشرع الجزائري من خلال تشريعه للقانون 03/16 المتعلق بتنظيم استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، إلا أن مواد هذا القانون جاءت مقتضبة وتحتاج إلى تفسير وشروحات من فقهاء القانون ورجال القضاء.
- كذلك يؤخذ على القانون 03/16 أنه لم ينص على إمكانية استخدام تقنية البصمة الوراثية على الأشخاص الأجانب، في حالة تواجدهم بالجزائر أو وقوع حوادث وكوارث كانوا يتواجدون بها، كما يلاحظ على المشرع الجزائري إغفال مسألة التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال البصمة الوراثية لتحديد هوية الأشخاص.

التوصيات:

- يعد القانون 03/16 قد سطر المبادئ العامة لاستعمال البصمة الوراثية، فهو قانون أساسي يتطلب موازاة مع ذلك تفعيل قواعده وسنها في القوانين الأخرى ذات الصلة بها خاصة في مجال قضايا المفقودين.

- اللجوء إلى التكوين المستمر للقضاة في المجال العلمي التقني المتعلق بالبصمة الوراثية في المعاهد المتخصصة، لكي يتسنى لهم معرفة الحاجة إلى استخدام البصمة الوراثية من عدمها.

- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات العلمية في المعاهد والجامعات، والتي تعالج موضوع البصمة الوراثية واستخداماتها الطبية والقانونية، وذلك بمشاركة مختلف الهيئات المعنية (قضاة، شرطة علمية...). والتي لها صلة باستخدام البصمة الوراثية في التعرف على المفقودين.

- ضرورة إنشاء لجنة وطنية متخصصة في شؤون المفقودين مهما كان سبب الفقد، مع إنشاء معهد وطني يعنى بالبحث عن المفقودين واستغلال الوسائل الحديثة للبحث والتحري عن مصير المفقودين.

الهوامش:

1 مجموعة من أهل اللغة والباحثين، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة، دار الشرق، بيروت، 1992م، ص40 .

2 ابن منظور، لسان العرب، ج01، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،م1999،ص423.

3 الفيروزآبادى ،القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 م، ص1080. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ط 3، دار صادر، بيروت ، 1414 هـ، ص ص50-51،

4 سعد الدّين مسعد هلالي ، البصمة الوراثيّة و علائقها الشّرعيّة، دراسة فقهيّة مقارنة، مجلس النّشر العلمي، الكويت، 2001م، ص25.

5 صديقة العوضي، رزق النجار ، دور البصمة الو راثية في اختبارات الأبوة ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة من 13- 1998/10/15م، ص 10.

6 د .عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات الجنائي ، مجلة د راسات قانونية تصدرها دار الحكمة ، بغداد - العراق، ، العدد 21 ، السنة السادسة ، 2008 م ، ص 77.

7 حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة2001 م، ص83.

8 انظر اعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية ، المنعقد في الكويت للفترة 15/13 اكتوبر 1998 م ، منشورات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، جزء 02 ، الكويت، 2000 م، ص 1050 .

9 أنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد15، 2002م/1423هـ، ص ص 479-480.

10 سعد الدّين مسعد هلالي ، المرجع السابق، ص70 .

11 بنهام رمسيس ، البوليس العلمي أو فنّ التّحقيق، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1999 م، ص 150.

12 أبو الوفاء محمّد أبو الوفاء، مدى حجّية البصمة الوراثيّة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدّم لمؤتمر الهندسة الوراثيّة بين الشّريعة و القانون المنعقد من 05 إلى 07 ماي 2002 م، كليّة الشّريعة والقانون، المجلّد الثّاني، جامعة الإمارات، ص 685.

13 وهبة الزُحَيلي، البصمة الوراثية و مجالات الستفادة منها، مقال منشور بمجلّة نهج الإسلام الصّادرة عن وزارة الأوقاف السّورية، العددان 89/88، 1423هـ، ص 57.

14 القانون رقم 03/16 المؤرخ في : 19 يونيو2016م، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد37، بتاريخ 22 يونيو 2016م، ص05-08.

15 ناصر عبد الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطّب الشرعي و النسب، مقال منشور بمجلة الشريعة و القانون الصادرة عن مجلس النّشر العلمي، جامعة الإمارات العربية، العدد 18، يناير 2003 م، ص 181.

16 ناصر عبد الميمان ، المرجع نفسه، ص 190 ، أنظر: إبراهيم صادق الجندي والمقدم حسين حسن الحصيني، الفحص الجيني ودوره في قضايا النسب وتحديد الجنس، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون بالإمارات ،5-2002/10/7 م، المجلد الثاني، ص 641.

17 أنظر المادة 01 و المادة 05 من قانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

18 أنظر المادة 05 والمادة 10 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

19 أنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 479- 480.

20 المرجع نفسه، ص479.

21 جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة، ط 2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2017م، ص 123.

22 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط 02، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ - 1986م، ص 196.

23 جهاد حمد حمد، المرجع السابق، ص 123.

24 رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م، ص 74.

25 إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2002 م ، ص137 .

26 جهاد حمد حمد، المرجع السابق، ص 126.

27 جريدة النهار، العدد 14696، بتاريخ 2014/02/11، تاريخ الإطلاع 2021/03/06، ساعة الاطلاع: 20:30، http://ennaharonline.com

28 www.islamonline.net يوم: 2020/08/28 على الساعة 20 و 30 د .

29 وفي مدينة تورينتو بكندا تم أعلان سنة 2001 م عن تحديد هوية ثلاث جثث من ضحايا غرق السفينة تايتانك الشهيرة، والمدفونين في هالينكس في اسكوتلندا الجديدة، وكانت تعود لطفل وشاب وسيده في العقد الثالث من العمر، يذكر أن سفينة تايتنك غرقت في المحيط الأطلسي بعد اصطدامها بقطع جليدية، عام 1912 م، وأودت بحياة 1500 شخص كانوا على متنها. جريدة الحياة، لندن، العدد 13943، 19 ماي 2001 م، ص 24.

30 كما استخدمت تحاليل البصمة الو ا رثية في التعرف على ضحايا الطائرة المصرية TWA والتي سقطت في المحيط الهادي عام 1999م ، أنظر حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 133.

31 عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية ورياح التغيير، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشريعة والقانون، الإمارات، 2002 م، ج2/ص 846.